

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

م.م. من رشا خليل عبد جامعة ديالى/ كلية القانون

المقدمة

معدودة تبقى الوسائل التي اخترعها الإنسان بهدف تلبية حاجة ملحة لديه وزيادة رقعة نفوذه على الحياة والطبيعة، والتي تحولت في وقت قصير نسبيا ليس إلى أداة فحسب يضعها في خدمته، بل إلى عامل حاسم يحدد نمط عيشه بالذات ووجهة نموه.

وها هو العالم اليوم، مع شبكة الإنترنت، ازاء حقيقة تاريخية جديدة، حبلى باحتمالات تاريخية تبدو أكثر غنى وتعقيدا من سابقتها بكثير. فبالإضافة إلى استيعابها لما سبقها، فأنها تفوقهن بما لا يقاس من حيث قدرتها الخارقة على أن تلعب دورين بالوقت ذاته، لم يكونا يوما مترابطين بهذا القدر: دور الأداة أو الوسيلة، من جهة، ودور ترسيم جغرافيا جديدة للأرض وساكنيها-وربما للكون بكليته، من يديري؟

وعلى الرغم من إيجابيات هذه الشبكة التي لم تكف عن النمو بحيث بات الوصول إليها متاحا أمام الجميع من شركات تجارية، مؤسسات خاصة أفراد (١) ودخولها العصر التجاري فحقق الاستخدام التجاري فيها نموا مطردا بعد أن كان محظورا في السابق إضافة إلى أنها أصبحت تشهد تعايشا ملفتا بين مواقع تقدم خدمات مجانية"لا سيما في المجال والبحثي" وبين مواقع مخصصة للتجارة الإلكترونية، إلا أنها قد واجهت مع ذلك بعض المعوقات في استخدام هذه التقنية، إذ أن من أخطر ما ينطوي عليه الإنترنت توفير حرية سائبة للمستخدم، حرية غير منضبطة أو فوضوية بمعنى اصح الأمر الذي أدى إلى تحوله إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الأجرام الممكنة والمحتملة، ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة (٢) والأخلاق (٣)، والتي تتباين من دولة إلى أخرى لكون مفهوم الآداب والأخلاق العامة مفهوم مرن ومتغير من دولة إلى أخرى. وهو ما يعني إن بإمكان المستخدم الذي يمنع في بلده عرض المواد المباحة الحصول عليها من قبل مستخدم آخر في بلد آخر لا تكون ممنوعة فيه ويتم ذلك من خلال البريد الإلكتروني مثلا.

وتبرز خطورة هذه الجريمة لكونها تتوجه إلى شريحة كبيرة من المستهلكين وبصرف النظر عن أعمالهم أو جنسهم، بل أن الخطورة تزداد أكثر عندما يتم عرض مثل هذه المواد الخلاعية على الأطفال أو جعلهم محلا لها مما يشكل أذى ماديا ومعنويا، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لتوفير الحماية للأطفال (٤).

وتصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على أطفال حقيقيين وقد يقع على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصورة الزائفة أي إن هذه الصور لا تكون حقيقية وإنما مستخلص من أجزاء عديدة من الصور يتم تجميعها مع بعضها لتكوين صورة واحدة الأمر الذي يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها (٥).

هذا وان الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت قد برزت نتيجة لثلاثة مخاوف (٦):

١- إمكانية وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية في الشبكة والتي تنظم دعارة الأطفال وحتى لو كانت هذه المواقع مغلقة فان الأطفال على الرغم من صغر سنهم فانهم اكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا والالتفاف عليها وبالتالي إمكانية الدخول إلى المواقع المغلقة (٧).

٢- اعتبار منتجي دعارة الأطفال الإنترنت مكانا مناسباً لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة () .

٣- وهي الأهم فهي تنصرف إلى الأشخاص الخطرين (الشواذ) المنجذبين إلى الأطفال، الذين يغرون الأطفال من خلال الإنترنت ويصورون لهم الصورة التي يجذبونها ويجذبونهم لأجراء لقاءات حقيقية وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء.

وعليه ولغرض الإحاطة بالموضوع قسمنا دراستنا على مطلبين الأول تطرقنا فيه إلى صور الإباحية أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى موقف التشريع المقارن من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

المطلب الأول

صور الإباحية

من ابرز صور الإباحية التي قد يكون الطفل محلاً لها أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه هي كالاتي:

البند الأول

عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

لقد اصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً في الإنترنت والتي يكون الطفل فيها محلاً للاعتداء من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صوراً لأطفال قاصرات أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات (٩) من ذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام ١٩٩٥ شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال وتوزيعها، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر سعتها ب ٥٠ اسطوانة إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا وألمانيا وهون كون وسنغافورة (١٠).

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لأجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار (١١) لتبادل المحادثات الجنسية من ذلك ما كان معروفاً في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة، وخطورة الأمر تكمن لما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية وما يؤول إليه الأمر من التحريض على البغاء (١٢).

البند الثاني

التحريض على الفسق والفجور (عرض الطفل على المواد الإباحية)
يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء.
ويتم التحريض ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكفي بمجرد المشاهدة (١٣).
وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ لها الصور الآتية:

١- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة (١٤)، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة كما في قضية Gerfuse.

٢- التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة (١٥) فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن أو بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التقريظ بأعراضهن، وكيف يتلذدن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن وكل ما فيه من الأغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بان اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وان تكتم أخباره.
٣- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالاً للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.
ويتربت على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية حتى يصبح أماناً مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة (١٦).

المطلب الثاني

موقف التشريع والقضاء المقارن من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
نظراً لظهور الإباحية والخلاعة في الإنترنت واتجاه مخاطرها اتجاه الأطفال اخذ المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حد لها خاصة وأنها اخذت بالزيادة يوماً بعد آخر. وقد تجلّى ذلك بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام ١٩٩٩ بفينا والذي جاء ببعض التوصيات ولعل من أهمها (١٧) :

١- تشجيع وضع القواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الإنترنت.
٢- تشجيع إنشاء مواقع ساخنة للمواطنين، للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

٣- قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الإنترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل، وهذا وان على الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفاً ولو محدداً لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصورة الأطفال والتصرف فيها

سواء أكان توزيع، إنتاج، استيراد، تصدير الخ وكل هذا يتم تحت إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

٤- وعلى مستوى النطاق الدولي تشجيع التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وذلك عن طريق إنشاء وحدات مخصصة لهذا الغرض واعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

وعلى المستوى الأوربي أطلق الاتحاد الأوربي في عام ١٩٩٦ ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار، مع ورقة سميت (بالورقة الخضراء) لحماية القاصرين وشرف الإنسان من المحتوى غير الشرعي والاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت. ولم يتوقف عند هذا الحد بل ظل يؤكد على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الإنترنت والذي كان بدوره موضوعا للاجتماع الدولي لخبراء الانترنت بفرنسا ١٩٩٦ ١. البند الأول

موقف التشريع والقضاء الأمريكي

عالج المشرع الأمريكي موضوع إباحية الأطفال عبر الإنترنت لما تلمس ما فيها من خطورة توجه إلى الأطفال فصدر في عام ١٩٩٦ قانون آداب الاتصالات الأمريكي والذي جرم نقل المواد الفاحشة والفاضحة للأطفال عبر الإنترنت المتعلقة مثلا بالتصوير الجنسي أو إبراز النشاطات الجنسية وحظره لأحاديث الفحش المؤثرة على الإنترنت.

بل انه وسع من مفهوم التصوير الإباحي للأطفال حيث عرفت العرض الإباحي للأطفال بأنه (كل تصوير مرئي..... يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسما أو رسم كمبيوتر أو صورة منتجة بطريق الكمبيوتر بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى-لأي سلوك جنسي مباشر إذا:

- ١- كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.
- ٢- كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.
- ٣- كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر.
- ٤- تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي انه ينطوي على طفل في وضع جنسي مباشر.

ويعاقب القانون (بالسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال، وبالحبس لمدة ٥ سنوات لمن يحوز هذه الصور، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال) (١٩).

غير أن هذا القانون أثار حالة من الارتياح ونقاشا عارما في أوساط عدد من المحاكم الأميركية التي اعتبرت إحداها بان عبارتي "فاحشة" أو "فاضحة" غير دستورية، وذلك بعد أن استفاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصيات الاتصال بواسطة شبكة الإنترنت.

ففي قرار صادر عن محكمة أميركية في فيلادلفيا بتاريخ ١١ حزيران ١٩٩٦، اعتبرت "..... لن هذا القانون يعيق حرية التعبير، ولا يتلاءم مطلقا مع دستور الولايات المتحدة..... لا سيما إن شبكة الإنترنت تشكا محادثة عالمية لا نهاية لها..... لا يمكن للحكومة أن تحد منها..... وهي تستحق درجة عالية من الحماية بوجه التعرض الحكومي لها نظرا إلى كونها وسيلة التعبير الجماهيرية الأكثر تفاعلية لغاية

يومنا هذا....."ثم في خريف العام ذاته، أعلن ثلاثة قضاة فدراليين في ولاية نيويورك موقفا مماثلا بحجة إن القانون المشار إليه يخرق التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة لجهة حرية التعبير (٢٠).

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦ اتجه الكونغرس إلى إصدار قانون آخر لتجريم أوجه الإباحية ضد الأطفال إلا وهو قانون حماية الأطفال على الخط (COPA) (٢١)، والذي يعرف أحيانا بقانون آداب الاتصالات الثاني ليسد أوجه النقص والقصور في قانون ١٩٩٦ وليضفي حماية أوسع واشمل للأطفال عبر الإنترنت. وقد اصدر القضاء الأمريكي في ظله حكما بالسجن على كل من روبرت وكارولين توماس اللذان كانا يديران أنظمة لوحة النشرات للبالغين من كاليفورنيا، وزودوا خدماتهم لشراء زبائن من خلال تحميل صور فاحشة عبر أجهزة الكمبيوتر، فحكمت على روبرت بالسجن مدة ٣٧ شهرا وعلى كارولين ب(٣ اشهر) بعد أن ثبت لديها قيامهم بالتشجيع على الفحش في ممفيس في ولاية تينيسي (٢٢).

البند الثاني

موقف التشريع والقضاء الإنكليزي

اهتم المشرع الإنكليزي بالتصدي للمواد الإباحية باختلاف أنواعها، منذ إصداره لقانون الفحش لعام ١٩٥٩ و١٩٦٤ واللذان يشكلان التشريع الرئيسي للتصدي للمواد الإباحية في المملكة المتحدة فقد تضمنت ف الأولى من م الأولى من قانون ١٩٥٩ على تجريم أية مواد يعتقد إنها فاحشة إذا كان تأثيرها أو تأثير أي واحدة من مفرداتها. إذا أخذت ككل -ينصب على إفساد الأخلاق، أو تقسد الأفراد الذين يجذبون إليها، ولديهم اهتمام في كل الأطر لقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد أو المواد المدرجة فيها (٢٣).

كذلك في م(٢) ف(١) من قانون ١٩٦٤ والتي جرمت الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها والربح (٢٤).

ثم اصدر المشرع بعد ذلك قانون حماية الأطفال لعام ١٩٧٠ والذي كان غايته الأساسية غلق بعض الثغرات المحتملة في التدابير الوقائية المتوافرة لدى الشرطة والمدعين العموميين وطبقا لهذا القانون جرمت المادة الأولى منه كل شخص التقط أو سمح بالنقاط أو إنتاج أية صورة ضوئية فاحشة حقيقية أو زائفة لطفل، أو قام بتوزيع أو عرض أي من هذه الصور الضوئية الفاحشة الحقيقية أو الزائفة (٢٥).

وان كان قد وجه بعض الفقهاء النقد إلى هذه المادة لشمولها التجريم للصورة الزائفة بحجة إن هذه الصور ليست مؤذية للأطفال على اعتبار إن الصور الزائفة ما هي إلا تجميع أجزاء من الصور في صورة واحدة وبالتالي فإن الأطفال محل هذه الصور لن يستغلوا جسديا أو يتأذوا نفسيا (٢٦).

هذا وقد قام هذا القانون بفرض حماية أوسع للأطفال بتوسيع صور الحماية ضد الاستغلال الجنسي لهم تحت قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٠ والذي نصت م ١٦٠ منه على أن (يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر كل شخص يحصل على صور خلاعية أو صور زائفة للأطفال بقصد حيازتها) (٢٧).

واخيرا توج المشرع أعماله بإصدار قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤ الذي شمل جميع الصور المستحدثة للاعتداء على الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، ولسد النقص والشغرات التي شابت التشريعات السابقة، من ذلك انه غطى جميع عمليات النقل ال إلكتروني للمواد الخلاعية والتي كان معظمها يتم عن طريق استخدام خطوط الهاتف أو المودم في حين أن قانون الفحش الصادر سنة ١٩٥٩ لم يتطرق إلى ذلك بل ذهب فقط على انه من بين سلع الكمبيوتر المتضمنة مواد إباحية الأقراص الممغنطة والتي تؤثر سلبا على أخلاق الأفراد (٢).

وفي ظل هذا القانون أصدرت المحكمة الإنكليزية على كريستوفر شارث حكما بالسجن لمدة ثلاثة اشهر لحيازته اكثر من ٩٠٠ صورة خلاعية للأطفال، وتعتبر هذه القضية سابقة قضائية لأنها أول قضية في المملكة المتحدة يحاكم فيها شخص عن تهمة تتضمن صوراً خلاعية للأطفال حصل عليها عبر الإنترنت (٢٩).

أما موقف التشريع العراقي فنجد إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يكتف بذكر اوجه الحماية للأطفال والمتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة الواردة من (٥٣ ٣) في الفصل الخامس من الباب الثامن، إنما جرم صور استغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريميه تقليدية مختلفة، حيث أورد نصوصا مختلفة تجرم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كذلك المتعلقة في الاعتداء على العرض، كجرائم الاغتصاب والزنا واللواط، أو تلك المتعلقة بالحض على الفسق والفجور، وهي التي أوردها المشرع في الفصل الأول من الباب التاسع منه (٣٠).

وتعد صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية والمستحدثة ولا سيما في مواجهة التقنية العالمية والإنترنت، والتي قد تعرض الطفل للانحراف، أو أن يكون الطفل محلا لهذا الاستغلال الجنسي، وتمثل بالتالي اعتداء ماديا ومعنويا على سلامة الأطفال وحقهم في ملكية صورهم والاستغلال المالي لها الأمر الذي يستلزم أن يصدر المشرع قوانين قادرة على المواءمة مع هذه التقنية والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة.

الخاتمة

أن المزايا التي جلبتها المعلوماتية قد جلبت إلى جانبها أيضا مخاطر عدة ناجمة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت وتطويعها لصالح المجرم المعلوماتي لممارسة نشاطاته الجرمية وذلك باستخدامها وسيلة لارتكاب الجريمة.

وقد تبين لنا خطورة ما ينطوي عليه الإنترنت من تحوله إلى ساحة لممارسة الأعمال المخلة بالآداب والأخلاق العامة ولا سيما تلك الموجهة إلى الأطفال بان يكون عرضة لهذه المواد الإباحية أو أن يكون محلا لها وإصدار بعض الدول قوانين خاصة بذلك الهدف منها توفير الحماية القانونية للطفل.

وفي ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة خلصت إلى بعض التوصيات والتي نرى من الضروري الأخذ بها وهي :

ضرورة أن يصدر المشرع العراقي قوانين تتصدى لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، ذلك أن النصوص القانونية التقليدية غير كافية لمواجهة هذه التقنية العالية والإنترنت، والتي قد تعرض الطفل لها، أو أن يكون الطفل محلاً لهذا الاستغلال. كما نرى أنه من واجب الدولة بما تملك من سلطة ممارسة الرقابة اللازمة على المواد الواردة في الإنترنت، بما تملك من وسائل تقنية ووسائل قانونية لما ينطوي عليه من مخاطر. فبالإضافة إلى كونها تتعارض مع فكرة النظام العام في الدولة، فإن مثل تلك المواد قد يقع ضحيتها الأطفال عند دخولهم إلى هذه المواقع، وذلك بان يكون عرضة إلى هذه المواد أو أن يكون محلاً لها. والأمر لا يقتصر على الأطفال بل يمتد ليشمل بقية مستخدمي الشبكة.

الهوامش

- ١- ولدت شبكة الإنترنت في الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض عسكرية فكان أن انشأ في العام ١٩٩٤ شبكة مخصصة لهذا الغرض سميت على اسم "وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة": أربانت ARPANET. وكانت هذه الشبكة التجريبية في البداية تربط أربع حاسبات آلية ضخمة فيما بينها، وتعتبر بمثابة الجد الأول لشبكة الإنترنت.
- ٢- الآداب العامة مجموعة من القواعد تجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يتكون من مجمل العادات والعرف والدين والتقاليد إلى جانب ذلك، بل في الصميم منه، ميزان أنساني يزن الحسن والقبيح، ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر فهو إذن يرادف الحياء.
- انظر، ا.د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص. ١٥.
- ٣- الأخلاق هي أقل شمولاً من الآداب العامة وان كانت تشمل طابع الإخلال بالحياء، أو الفساد والفجور والخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية ويعود تقدير هذه المعاني إلى قاضي الموضوع في ضوء العادات وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية.
- انظر، معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك الأعراض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص. ٢٧٧.
- ٤- في الإنترنت يوجد موقع يعرف بموقع ارض العجائب وهو نادي لكسب العضوية فيه يجب أن يقدم الراغب بالانضمام إليه ما لا يقل عن (١٠) آلاف صورة إباحية عن الأطفال. وفي بريطانيا جرت سنة ٢٠٠١ محاكمة علنية لسبعة أشخاص أعضاء في هذا النادي وخلال التحقيق صادر رجال الشرطة (٧٥٠) ألف صورة إباحية و(١٠) شريط فيديو يصور أطفالاً في أوضاع إباحية وتم التعرف على ٢٣٦ طفل منهم.

انظر، بشري سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه تقدمت بها الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥ هامش ٤
٥- في عام ١٩٩٣ قام رجل بنشر صورة على الإنترنت تظهر ممارسته للجنس مع العديد من الأطفال الإناث، تبين بعد ذلك أن هذه الصور لم تكن حقيقة وإنما كانت من محظ خياله.
انظر، بشري سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، دراسة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٣٠٢.
٦- انظر

Gina de Angelis, cyber crimes, by chelsea house

publishers.2000,p50,et.

٧- انظر، طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٠، ص ٢٣٧.
- رصدت فرقة جرائم المعلوماتية في مدينة مافيسبادن في ألمانيا مستخدماً لشبكة الإنترنت كان يرسل صوراً إباحية حول دعارة الأطفال إلى العديد من دول العالم ومن بينها ألمانيا عن طريق ما يعرف بغرف الحوار وقد كشف التحقيق في ألمانيا أن هذه الصور كانت قد انطلقت من ملقم موجود في لبنان وعائد إلى إحدى الشركات اللبنانية الموردة للاتصال والتي تمكنت من تحديد هوية الشخص والقاء القبض عليه بجرم التعرض للأدب والأخلاق العامة.

انظر، طوني ميشال عيسى، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

٩- انظر، احمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٥٥.

١٠- انظر، احمد كيلان، المرجع أعلاه، ص ١٥٦.

١١- غرف الحوار أو منتديات المناقشة أمكنة أو ساحات افتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الإنترنت والتي تصنف إلى ثلاث فئات
أ- المنتديات أو المجموعات الملطفة أو المخففة والتي توضع الرسائل المستلمة فيها تحت إشراف ومراقبة متطوعين يسمون بالمنقحين.

ب- المنتديات والمجموعات نصف الملطفة أو نصف المخففة التي يقتصر دور المنقح على فرز الرسائل قبل نشرها دون أن يجروا أي تنقيح فعلي عليها.

ج- المنتديات والمجموعات الحرة وفيها تنشر الرسائل كما ترد دون أية مراقبة عليها.

انظر، طوني ميشال عيسى، المرجع السابق، ص ٥.

١٢- في الولايات المتحدة الأمريكية حكمت محكمة ولاية نيوهامبشاير على Gerfuse وهو شاب بال من العمر ٢١ عاماً من مدينة مانشستر (وهي إحدى مدن هذه الولاية) بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات لقيامه بإغواء فتاة في الثالثة عشر من عمرها من مدينة أخرى عن طريق الإنترنت باستغلال خط الحوار المباشر لمغازلة الفتاة وإغراءها على الهروب وممارسة الجنس معه.

- انظر،ناطق خلوصي،الإنترنت شبكة معلومات العالم،الموسوعة الصغيرة،دار الشؤون الثقافية،بغداد،١٩٩٩، ص.٩٤
- ١٣-انظر،د.إبراهيم عيد نايل،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي،دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري،ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص.٤١
- ١٤-صدر حكم من محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار من الأطفال بمثابة كتابة إباحية أو خلاعية.
- انظر،د.إبراهيم عيد نايل،المرجع أعلاه،ص.١٣٤
- ١٥-انظر،د.احمد الزغاليل،الاتجار بالنساء والأطفال،بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المعقودة في تونس للفترة من ٢-٣٠/٦/١٩٩٩،مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٩٩٩،ص٢٢-٢٣
- ١٦-انظر،بشرى سلمان العبيدي،الحماية الجنائية للطفولة،المرجع السابق،ص. ٢٩
- ١٧-انظر،د.مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠،ص.١٣٠
- ١-انظر،د.مدحت رمضان،المرجع أعلاه،ص.١٣٠
- ١٩-انظر،محمد أمين احمد الشوابكة،جرائم الحاسب والإنترنت،الجريمة المعلوماتية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤،ص.١٢١
- ٢٠-راجع حول التجربة الأمريكية في شأن قانون اداب الاتصالات المراجع الآتية:
Sedaillan (V), Droit de L Internet, Collection AUI, 1997.p.72 et suiv;
Reno (V-J). Attorney General of the United States, 11juin 1996,99
F.Supp.84 E.D.pa1996, disponible a:
[http: www.aclu.org/issues/cyber/trial.htm](http://www.aclu.org/issues/cyber/trial.htm)
- ٢١-وهي اختصار ل Children line protection ACT .
- ٢٢-انظر
- Martin forst, e-law,"appellate court cases about information technology", by montclair, enterprises sanfrancissco.1999, p.17.
- ٢٣-انظر
- Lilian edwards and charlotte waelde, "Regulating cyber space", hart publishing, exford.1997, p.227.
- ٢٤-انظر،محمد أمين احمد الشوابكة،المرجع السابق،ص.١٢٦
- ٢٥-انظر،محمد أمين احمد الشوابكة،المرجع أعلاه،ص.١٢٦
- ٢٦-انظر
- Lilian edward and charlotte waelde, op.cit.p229.
- ٢٧-انظر،محمد امين احمد الشوابكة،المرجع السابق،ص١٢٧ .
- ٢-انظر
- Lilian edward and charlotte waelde, op.cit.p227.
- ٢٩-انظر،محمد أمين احمد الشوابكة،المرجع السابق،ص. ١٢

٣٠- انظر إلى المواد "٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٩٣" من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٢- ا.د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٣- محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٠٠٤.
- ٤- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٥- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هناك الأعراس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب العلمية

- ١- ناطق خلوصي، الإنترنت شبكة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

ثالثاً: البحوث

- ١- ا.د. احمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المعقودة في تونس للفترة من ٢-٣٠/٦/١٩٩٩، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- ١- احمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
- ٢- بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- ٣- بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، دراسة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- ٤- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٠.

خامساً: القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

سادساً: الكتب الإنكليزية

- 1-Reno (V-J) Attorney General of the United States, 11juin1996.
- 2-Lilian edwards and charlotte waelde law and the internet,"Rugulatio
cyber space", hart publishing, exford.1997.
- 3-Martin forst, e-law,"appellate courtcases about information
technology", by montclair, enterprises sanfrancisco.1999.
- 4-Sedaillan (V), Droit de L Internet, Collection AUI, 1997.